الوضوء ثم أتى الجمعة فدنى واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا». رواه الترمذى (١: ٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٤- عن: سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها[١] ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". أخرجه الترمذى (١: ٦٥) وقال: حديث حسن، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه (العزيزى ٣: ٣٢٧).

١٧٥- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة[٢] كذا فى بلوغ المرام.

التلخيص: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة" اهـ[٣].

قوله: "عن سمرة إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة إلخ" قال المؤلف: لفظ "كان" يدل على كون المذكورات سنة، وقد قام الدليل على افتراض غسل الجنابة فهو فرض، وأما غسل الجمعة فهو سنة لهذا الحديث، وكذا غسل الحجامة. وفى حجة الله البالغة (١: ١٨١) "أما الحجامة فلأن الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها، ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقض الدم من العضو، والغسل يزيل السيلان، ويمنع انجذابه".

وأما ما رواه السبعة (الشيخان وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "غسل الجمعة واجب على كل

---

(١) قال بعضهم: معناه "فبالرخصة أخذ" كذا فى العزيزى (مؤلف).

(٢) يعنى أورده فى صحيحه ١: ١٢٦ حديث ٢٥٦ باب استحباب الاغتسال من الحجامة.

(٣) ذهب الجمهور إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب، وخالفهم أهل الظاهر فقالوا: إنه واجب، وحكى هذا القول عن أبى هريرة وعمار وعمر وجمع من الصحابة والحسن البصرى، وهو رواية عن مالك والشافعى، والأصح أنهما مع الجمهور (ملخص من نيل الأوطار ١: ٢٠٢ باب غسل الجمعة والنووى ١: ٢٧٩ كتاب الجمعة).